

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6107 - أخبرنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء بالرملة قال حدثنا أبي قال حدثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال ي نهى رسول الله عن لبستين ونهاى رسول الله عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير